

سياسة تعارض المصالح

جمعية المشي والجري بالأحساء



الإصدار الأو ل يناير 2023 المقدمة:

- 1- تحترم جمعية المشي والجري بالأحساء " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصر فات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها،
- إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية أو غير ها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٢- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

- 1- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٣- يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غير هم من أفراد العائلة.
- 3- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تعين أو عقود عمل.
- ٥- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح
 بما يتفق مع أحكام هذه السياسة



7- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة. ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان. ٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تن طوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية. ٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقة عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية. ٥- - عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك. ٦- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم النزام جميع ذوي العلاقة بها. ٧- - مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعار ض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٨- 3- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
 ٩- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها

حالات تعارض المصالح:



1- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل الصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية وإساءة لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية

٢- هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- . ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينهما تعاملات في الجمعية
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- . ايضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود . معه م



- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعي ة
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد . أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يظُهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- ♦ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ♦ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الأخرين على مصالح الجمعية.
 - ❖ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - ❖ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك .



- ❖ تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- ❖ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية
 أو غير مالية.
 - ♦ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
 - ❖ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك

متطلبات الإفصاح:

- 1- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغير هم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما انظوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغير هم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغير هم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحي ة
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغير هم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسر هم الوالدان والزوجة الزوجات الزوج والأبناء البنات (في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.



• يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغير هم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام

7- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية

تقارير تعارض المصالح:

- ❖ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الادارة التنفيذية للجمعية لدى ودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الادارة التنفيذية للجمعية يقُدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضئمن ذلك مع تقريره السنوى لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .
- ❖ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يؤضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياس ة تعد جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصيات الواردة بها.



تعهد و إقرار:

ر وأتعهد أنا	أق
وبصفتيبأنني قد اطلعت عل ى سياسة تعارض المصالح الخاصة ب.	
جمعية المشي والجري بالأحساء وبناء عليه أوافق وأقر والتز م بما فيه ا وأتعهد بعدم الحصول على أي	
مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا من موقع ي كعضو مجلس إدارة أ و موظف	
الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أ و مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي	ڣ
أ و أصدقائي أ و استغلاله ا لأي منفعة أخرى	



توقیع
لتاريخ.
موافق:موافق
ملحق)١(نموذج
إفصاح مصلحة .
□ . هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
□ نعم □ لا
☐ هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
□ نع م □ لا
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة،
فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أ و وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو م ن قبل أي من أفرا د عائلتة



الم صلكحة المالية الإجمالي 6%	هلترت بط ۱۱ بعلاقات عمل مع	ه ل حصلت على الجمعي	تاريخ الإصدار بالميلاد ي	تاريخ الإصدار بالهجر ي	رقم السجل أو رخ صة العم ل	المدين نوع النشا	اسم :
	الشركة 5 الجمعي ة	هو افقة ة	السن ة الشه اليو ع		.4		ال نشاط

♦ هل تتقلد منصبا)مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى(أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟
 □ نع م
 □ نع م
 ♦ هل يتقلد أي من أفراد أسرتك)الوالدان الزوجة الزوجات /الزوج/ الأبناء والبنات(منصبا)مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى(أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟
 □ نعم
 □ نعم
 □ لا
 في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة،

فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أي أعمال خارجية فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاص(م ن قبلك أو من قبل أي من أفرا د عائلتك



هل تتحصل علی م كاسب مالية نظير توليك هذا المنص ب؟	المنص	صاحب المنص	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدين	نوع الجه ة	اسم الجه ة

كثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو	لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أ	🛮 هل قدمت لك أو
مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟		
	ا نعم	
	في حالة الإجابة بنعم	ソ ロ
	على السؤال السابق،	

فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك



قيمة		هل تر ن عمر هر	ब्	ىدار ي	ريخ الإص بالميلاد	تار	مجري	ىدار بالھ	تاريخ الإص		اسر
قيمة الهدية تقديرياً	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	اسم مقدم الهدية

ه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.	أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلا
••••••	الاسم:
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ً المسمى الوظيفي:
	التاريخ:
	التوقيع:
	المراجع:



تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة في دورته الأولى بتاريخ 201/0/ 2023 سارية لمدة ٤ سنوات

جمعية المشي والجري بالاحساء

Al ahsa Walking and Running association
+966-537775203 | awara.org@gmail.com